على جنس آخر لكونه مبادلة فلكه فرجع بالالف المطلقة تشمل ما اذا شرط
الكفيل براءتهما او براءة الاصيل او لم يشترط شيئا الا اذا شرط براءة الكفيل وحده
فيبرئ هو دين الاصيل ذكره الزيلعي في شرح الكنز وليس المراد ان الطالب يأخذ
البدل في مقابلة ابراء الكفيل عنها وانما المراد انما اخذه من الكفيل محسوب من
اصل دينه ويرجع الباقي على الاصيل قال في الهداية ولو كان صالحه عما استوجب
من الكفالة لا يبرأ الاصيل لان هذا ابراء الكفيل عن المطالبة انتهى قال في
النهاية اي ما وجب بالكفالة لا هو المطالبة صورته ما في المبسوط لو صالحه
على مائة درهم على ان ابرأ الوكيل خاصة من الباقي رجع الكفيل على الاصيل
بمائة ورجع الطالب على الاصيل بتسعمائة لان ابراء الكفيل يكون فسخا للكفالة
ولا يكون اسقاطا لاصل الدين انتهى وهكذا في فتح القدير والله اعلم صالح الكفيل
الطالب على شهر ليبرئه عن الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل قال في التاتارخانية
الكفيل بالنفس اذا صالح الطالب على خمسين دينارا على ان ابراه من الكفالة
بالنفس لا يجوز ولا يبرأ عنها ولو كان كفيلا بالمال والنفس عن انسان
واحد وصالح على خمسين بالشرط برئ ثم قال الكفيل بالنفس اذا قضى
الدين الذي على الاصيل على ان يبرئه عن الكفالة فعل جاز القضاء
والابراء واما اذا اعطاه عشرة ليبرئه عن الكفالة بالنفس فابراه
لم يسلم له العوض باتفاق الروايات وفي براءته عنها روايتان انتهى
وفي الخانية لو صالح الكفيل الطالب على شهر ليبرئه عن الكفالة لا يصح
الصلح ولا يجب المال على الكفيل انتهى وهو باطلاقه شامل للكفالة
بالمال والكفالة بالنفس كذا في البحر الرائق قال الطالب للكفيل برئت الي
من المال الذي كفلت به رجع الكفيل على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره
اي على المكفول عنه بالمال اي اذا مضى بامره لان البراءة التي ابتداؤها
من المطلوب وانتهاؤها الى الطالب لا تكون الا بالايفاء فيرجع فصار
كاقراره بالقبض منه او العقد منه او الدفع اليه واستفيد منه براءة المطلوب
للطالب لاقراره كما تقدم وفي برئت او ابرأتك لا اي في قول الطالب للكفيل
برئت بفتح التاء او ابرأتك لا رجوع للكفيل على المطلوب اما في ابرأتك فلانه لا
فيه لانه ابراء لا ينتهي الى غيره وذلك بالاسقاط فلم يكن اقرارا بالايفاء واما في
حل بمنزلة ابرأتك واما في برئت فقال محمد هو مثله لاحتمال البراءة بالاداء اليه
والابراء فيثبت الادنى ولا رجوع بالشك خلافا لابي يوسف في الاول
وهو قوله برئت فانه يقول هو مثل الاول لانه اقر ببراءة ابتداؤها من
المطلوب واليه الايفاء دون الابراء وهذا اي ما تقدم تقريره مع غيبة الطالب
ومع حضرته يرجع اليه في البيان لانه هو المجمل حتى برئت الى الاحتمال
لان ابرأتك مجازا وان كان لغيره في الاستعمال حكاه في البحر بصيغة قيل

وعزاه

وعزاه الى النهاية وفي فتح القدير والحوالة كالكفالة في هذا قيد بقوله
برئت لانه لو كتب في الصك برئ الكفيل من الدراهم التي كفل بها كان اقرارا
بالقبض عندهم جميعا كقوله برئت الي بقضية العرف فان الصكوك بين الناس
ان الصك يكتب على الطالب بالبراءة اذا حصلت بالايفاء وان حصلت بالابراء
لا يكتب الصك عليه فجعلت الكتابة اقرارا بالقبض عرفا ولا عرف عند
الابراء كذا في فتح القدير وفي فتح القدير اختلف المتأخرون فيما قال المدعى عليه
ابرأني المدعي من الدعوى التي يدعي بها علي منهم من قال هو اقرار بالمال
كما لو قال ابرأني من المال الذي ادعاه ومنهم من قال لا يكون اقرارا لان
الدعوى تكون بحق وبباطل انتهى وفي البزازية من الدعوى دعوى البراءة
عن الدعوى لا تكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون
ودعوى البراءة عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح انتهى وبطل تعليق
البراءة من الكفالة بالمال بالشرط لما فيه من معنى التمليك كما في سائر البراءات لما فيه
من معنى التمليك كما في سائر البراءات ويروى انه يصح لانه عليه المطالبة دون
الدين في الصحيح وكان اسقاطا محضا كالطلاق ولهذا لا يرتد ابراء الكفيل
بالرد بخلاف ابراء الاصيل كذا في الهداية وظاهره ترجيح مطالبته عدم بطلانه
بناء على الصحيح كما ذكره شيخنا في بحره ثم قال وذكر الزيلعي انه لا يصح التعليق
ايضا وان لم يكن عليه الا المطالبة لما فيه من تمليك المطالبة وهي كالدين
لانها وسيلة اليه والتمليك لا يقبله وفي الخانية لو قال للكفيل اخرجتك
عن الكفالة فقال الكفيل لا اخرج لم يصر خارجا انتهى فثبت ان ابراء الكفيل
يرتد بالرد وفي المعراج قيل المراد بالشرط الشرط المحض الذي لا منفعة
للطالب فيه اصلا كدخول الدار ومجيء الغد لانه غير متعارف اما اذا كان
متعارفا فانه يجوز كما في تعليق الكفالة لما في الايضاح لو كفل بالمال والنفس
وقال ان وافيتك غدا فانا برئ من المال فوافاه غدا برئ من المال فقد
جوز تعليق البراءة عن الكفالة بالمال وكذا اذا علق البراءة باستيفاء
البعض يجوز او علق البراءة عن البعض بتعجيل البعض يجوز ذكره في
المبسوط شيخ الاسلام فعلم ان المراد بالشرط الشرط الغير المتعارف
واختلاف الروايتين في صحة التعليق محمول على هذا فرواية عدم الجواز
فيما اذا كان غير متعارف ورواية الجواز فيما اذا كان متعارفا انتهى وعلى
هذا ما وقع في هذا المختصر تبعا للكنز محمول على شرط غير متعارف انتهى
وقيد الكفالة بكونها بالمال احترازا عن كفالة النفس فانه يصح تعليق
البراءة منها على تفصيل مذكور في الخانية قال اذا علق براءة الكفيل بالنفس
بشرط نحو على وجوه ثلاثة في وجه تجوز البراءة ويبطل الشرط نحو ان يكفل
رجل بنفس رجل فابراه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة

Copyright © King Saud University